

Distr.: General  
28 June 2002  
Arabic  
Original: English

## الجمعية



## الدورة الثامنة

## کینغستون، جامایکا

۲۰۰۲ آب/اگست ۱۶-۵

الخاتم الرسمي للسلطة الدولية لقاع البحار وعلمها وشعارها

## تقرير الأمين العام

١ - رغم أن اسم "السلطة الدولية لقاع البحار" اعتمد رسمياً في الاتفاقية، إلا أنه لا يوجد بعد إقرار رسمي لِعَلَم السلطة وشعارها وخاتمها. وفي سنة ١٩٩٧ استحدثت الرمز الحالي الذي يظهر الآن بشكلين رئيسيين مختلفين في الوثائق الرسمية للسلطة وكذلك في عَلَمها وشاراتها وجوازاتها للمرور وترويساتها ومنشوراتها. ويعدّل هذا الرمز الشكل الذي استعملته الأمم المتحدة لأغراض مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وفي وقت لاحق لأغراض مكتب الممثل الخاص للأمين العام لقانون البحار. كما اعتمد تعديل مختلف للشكل ذاته رسمياً كي تستعمله المحكمة الدولية لقانون البحار.

٢ - ونظرا للضرورة المتكررة لاستعمال بعض العلامات المميزة التي يتعين اعتبارها بمثابة الشعار الرسمي للسلطة، يُقترح أن تنظر الجمعية في الاعتماد الرسمي للأشكال المستنسخة في مرفق هذه الوثيقة بوصفها الشعارات الرسمية للسلطة وذلك باتخاذها قرارا بهذا المعنى. وسيوصي ذلك القرار أيضا بأن يتخذ أعضاء السلطة إجراءات تشريعية وطنية لحماية عَلم السلطة وشعارها من إساءة الاستعمال عن طريق استنساخهما بغير إذن تحقيقا لأغراض تجارية، وسيأذن بوضع قانون وأنظمة للعلم، تكون شبيهة بالقانون والأنظمة القائمة بالنسبة للأمم المتحدة<sup>(١)</sup>.

٣ - وجدير بالذكر أن الأمم المتحدة لجأت إلى إجراء مماثل فيما يتعلق بشعارها وعلمها. وفي تلك الحالة، اتخذ قراران مستقلان أحدهما في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦<sup>(١)</sup> يتعلق

بشعار الأمم المتحدة وخاتمها الرسمي، والثاني في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧<sup>(٣)</sup> يتعلق بعَلَم الأمم المتحدة. وقد أشار الأمين العام في تقريره إلى الجمعية العامة عن هذه المسألة<sup>(٤)</sup> إلى أن البديل عن اتخاذ قرار هو اعتماد بروتوكول دولي للتوقيع، لكن المسألة لم تكن من الأهمية بحيث تبرر اللجوء إلى ذلك الإجراء.

٤ - وفي حالة السلطة الدولية لقاع البحار، وفي ضوء التدابير التي اتخذتها الجمعية العامة في سنتي ١٩٤٦ و ١٩٤٧، يُقترح أن تكون الطريقة الأنسب لتناول هذه المسألة هي أن تتخذ الجمعية في الدورة الحالية قراراً على النحو التالي:

#### إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تدرك أنه من المرغوب فيه إقرار عَلم وشعار مميزين للسلطة الدولية لقاع البحار والإذن باستعمال ذلك الشعار المميز للخاتم الرسمي للسلطة؛  
وإذ ترى أنه من الضروري حماية اسم السلطة وعلمها وشعارها المميزين وخاتمها الرسمي؛

- ١ - تقرر لذلك أن تكون الأشكال المستنسخة في مرفقي هذه الوثيقة هي الشعار والشكل المميز للسلطة الدولية لقاع البحار وأن تُستعمل للخاتم الرسمي للسلطة؛
- ٢ - تقرر أيضاً أن يكون الشعار المميز المستنسخ في الجزء ٢ من المرفق، الذي يظهر وسط خلفية زرقاء داكنة، هو عَلم السلطة الدولية لقاع البحار؛
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع قواعد تتعلق بأبعاد العلم ونسبته؛
- ٤ - تأذن للأمين العام أن يعتمد قانوناً للعلم، آخذاً بعين الاعتبار استصواب تنظيم عملية استعمال العلم وحماية حرمة؛
- ٥ - توصي بما يلي:

(أ) أن تتخذ الدول الأعضاء في السلطة الدولية لقاع البحار تدابير تشريعية أو غير ذلك من التدابير المناسبة، بحسب الاقتضاء، لمنع استعمال شعار السلطة الدولية لقاع البحار وخاتمها الرسمي واسمها، فضلاً عن مختصرات ذلك الاسم، من خلال استعمال حروفه الأولى، وعلى وجه الخصوص للأغراض التجارية عن طريق العلامات أو البطاقات التجارية، دون إذن من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار؛

(ب) أن يصبح هذا الحظر نافذاً حالما يتيسر ذلك، على أن يسري في جميع الأحوال قبل انقضاء سنتين على اتخاذ هذا القرار؛

(ج) أن تبذل كل دولة عضو من الدول الأعضاء في السلطة الدولية لقاع البحار قصارى جهدها لمنع أي استعمال لشعار السلطة الدولية لقاع البحار أو اسمها أو حروف في هذا الاسم، وعلى وجه الخصوص للأغراض التجارية عن طريق العلامات أو البطاقات التجارية، دون إذن من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، وذلك ريثما يصبح هذا الحظر نافذا داخل أراضيها.

#### الحواشي

(١) ST/SGB/132، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢.

(٢) قرار الجمعية العامة ٩٢ (د-١).

(٣) قرار الجمعية العامة ١٦٧ (د-٢).

(٤) A/107.

المرفق

الجزء ١



الجزء ٢

